بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على مقالة "مفهوم رءوس الأموال بعد التوبة من الربا في ضوء الكتاب والسنة"

المقدمة

الحمد لله المحمودِ على كلّ حال، ونعوذ بالله من حال أهل الضلال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكبير المتعال، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، جَبَله ربُّهُ على جميلِ الفعال، وكريمِ الخصال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صَحْبٍ وآل، والتابعين ومن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم المآل.

انتشرت التعاملات المالية الربوية في عصرنا بكثرة نتيجة التغيرات التي شهدته الحركة الاقتصادية العالمية و بغض النظر عن مدى الفائدة من النظام الاقتصادي العالمي و نجاحه بصورته الحالية فان اعتمادها على الأموال الربوية واضح من خلال القروض الربوية بين الدول و المؤسسات المالية العالمية و البنوك التي تبيع القروض فيما بينها بالاعتماد على التربح من الزيادة المفروضة على المدين من الدائن و أصبحت في كثير من الحالات سببا في ارتفاع الأسعار و تضخمها بدون وجود مسببات سليمة مع تأثيرها السلبي على العرض و الطلب في نظام التجارة العالمي و المحلي, علما ان الدين و الاستثمار المباشر و الحقيقي للأموال مسألة ضرورية و حتمية لأنشاء حركة اقتصادية نشطة حيث تستفاد منها الافراد و المجتمعات و الدول بصورة عامة و لكن التربح بالربا او الفائدة أدى الى تشويه الأنظمة الاقتصادية و دخولها في دورات اقتصادية كل خمس او عشر سنوات و حتى اقل خلال سنة او سنتين مع حدوث حروب و كوارث او جائحة سوآءا بصورة واسعة عالميا او في منطقة اقتصادية معينة مؤثرة أحيانا على مناطق اقتصادية أخرى مؤدية الى ازمة اقتصادية عالمية خانقة تهلك المستثمرين و الشعوب, لكون الربا تؤدي الى التربح الغير الحقيقي بدون وجود منتجات مفيدة ملموسة و تجعل من صاحب راس المال الطرف المستفيد الوحيد والضامن للتربح مؤدية في النهاية الى انهيار اقتصادي مسببة خسارة كافة الأطراف الدائن و المدين ويحدث ركود اقتصادي و توقف في الإنتاج و تسريح العمال مع تقليل النفقات ومحتمل التسبب في حدوث حروب مباشرة عسكرية او اقتصادية, و الحديث يطول عن مشاكل النظام الربوي الذي يعتمده الاقتصاد العالمي المعاصر و بكثافة و لا يمكن حصره في عدة اسطر و تحتاج الى نظرة بإمعان كذلك الحال مع بعض علماء المسلمين المعاصرين الذين يحللون بعض أنواع الربا المحرم في الدين لمواكبة الاقتصاد

العالمي الذي يشوبه المشاكل و الغموض نتيجة احدى مسبباتها هي التعاملات الربوية حيث تكون ركيزتها القوية و السلاح بيد الدول القوية و المتسلطة تبتز بها الدول الضعيفة او النامية.

في هذا البحث نرد على مقالة **"مفهوم رءوس الأموال بعد التوبة من الربا في ضوء الكتاب والسنة"** لكاتبه شوان زنكنه في شبه فصله ربا الجاهلية التي تعتبر احدى اشكال الربا في الأموال عن الربا المحرم في الإسلام والمذكورة في القران عند اغلب العلماء والمراجع الثقات في العصور الإسلامية المختلفة ولذا نرجو التوفيق من الله في مسعانا هذا لما فيه خير الإسلام والمسلمين والناس اجمعين و الحمد لله رب العالمين.

يركز الكاتب على ان الربا المقصود في أيات القران الكريم هي لأحدى صور الربا وبصورة منقوصة التي كانت منتشرة في العصر الجاهلي قبل الإسلام الا وهي ربا الجاهلية التي هي احدى صور ربى النسيئة علما ان الكاتب حاول ان يفصل بينهما ليكون له مدخلا الى تشريع تحليل الربا وذلك خلال كتيب سابق له بعنوان "ربا الجاهلية نظرة بإمعان"

الربا

قبل البدء في الرد على ما كتب في مقال **"مفهوم رءوس الأموال بعد التوبة من الربا في ضوء الكتاب والسنة"** اود ان أوضح ان الربا في لغة العرب بمعنى الزيادة و ليس بالضرورة كل زيادة هي ربا و لذلك فالبيع والتجارة فيها زيادة حيث ان هناك سلع تتحرك في السوق و لكن لا تعتبر من الربا, التحريم في التعاملات الربوية ناتجة عن الزيادة في راس المال و ولادة المال للمال بعنصر الزمن ليس الا مع الفائدة المشترطة مسبقا هذا ما يسمى بربا ***(النسيئة)*** من النسيء وهو التأجيل , و قد ينتج الربا عن التأخر في سداد الدين حيث يقوم الدائن فيما بعد مع الدائن بتأخير وقت سداد الدين و لكن بشرط الزيادة على المبلغ المفروض ان يرجعه المدين في وقته المحدد و هذه كانت احدى صور الربا التي كانوا يتعاملون بها في عصر الجاهلية و على ذلك سمي بربا (الجاهلية) عند بعض العلماء و هي تشبه ربا النسيئة من باب التأجيل نظير الزيادة.

هناك نوع اخر من الربا يسمى بـربا ***(الفضل)*** أي البيع بنفس الجنس مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبقية الأصناف الستة المذكورة في الحديث النبوي الشريف المشهور عن رسول الامة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها من التي تقاس على الأصناف الأخرى المذكورة في الحديث الشريف باتفاق علماء المسلمين الثقاة، باختصار يمكن القول ان ربا الفضل هي الزيادة ولو من دون تأخير.

هذه كانت الربا المحرم في الإسلام و فيها تفصيل كثير حيث ممكن ان تتداخل فيما بينهما ولا يسعنا ذكرها الان و للتسهيل ارتأيت ذكر بعض المعلومات الضرورية لتسهيل فهم الرد على المقالة التي عنوانها **" مفهوم رءوس الأموال بعد التوبة من الربا في ضوء الكتاب و السنة "** و للرد على شبه تحليل الربا من كتاب الله القران في أواخر الآيات التي نزلت من كلام الله الذي يعتبر الكتاب و النص الأعلى و الاسمى الذي يخرج منه التشريع في الدين الإسلامي حيث ان اية رءوس الأموال (279) في سورة البقرة يقطع الخلاف في تحليل و تحريم الربا المحرم و عليه سوف يركز البحث الذي اعدته في الرد على المقالة.

علما ان كاتب المقال في كتاب له نشر سابقا بعنوان **" ربا الجاهلية نظرة بإمعان "** في الصفحة 34 كتب التالي **" وليس هناك نص في الكتاب او السنة يتضمن او يشير الى تحريم الزيادة على الدين بسبب الاجل. فالنصوص القرآنية في سورتي ال عمران والبقرة تختص بربا الجاهلية كما أسلفنا وكل نصوص السنة وردت بخصوص ربا البيوع ولا علاقة لها بالديون والقروض ..... "** ولكن الكاتب تناسى آية رءوس الأموال بعد التوبة من الربا (الآية 279 سورة البقرة) ولم يتطرق اليه في ادعاءاته وتصوراته الغير الصحيحة ولكي يبرهن او يثبت

صحة كلامه في كتابه حاول من خلال مقالته **"مفهوم رءوس الأموال بعد التوبة من الربا في ضوء الكتاب والسنة"** توضيح ما فاته من تشريع تحليل الربا المحرم و ان يثبت ما يدعيه, وعليه اكتب الرد في هذا البحث لتكون الفاصل في توضيح الشبهات واللغط الكثير الذي حاول به الكاتب تشريع تحليل الربا المعروف بتحريمه ربا الجاهلية حسب مفهومه لها مع أنواعٍ محددة فقط دون الأخرى التي فيها الربا المحرم في الاسلام، ومن الله التوفيق.

**** من الأفضل قراءة المقالة قبل قراءة الرد عليه في هذا البحث لتتوضح الصورة بشكل أفضل للقارئ.**

الرد على المقالة (أسباب النزول)

عند النظر الى أسباب النزول التي أوردها الكاتب في المقالة لا توجد نص صريح بعنوان ربا الجاهلية و النصوص في كتب أسباب النزول و التفاسير التي ذكر في المقال يريدُ فيه التالي **" كانا شريكين سلفا في الربا"** و **" ان مالهم من ربا على الناس "** و **" كان على الناس عليهم من ربا "** و **" ان تبتم فتركتم اكل الربا "** و **" دون الزيادة التي احدثتموها على ذلك ربا منكم "** و **" فأما الربح و الفضل فليس لهم "** و **" وضع الله الربا و جعل لهم رءوس أموالهم "** و **" ما كان لهم من دين فلهم ان يأخذوا رءوس أموالهم و لا يزدادوا عليه شيأ "** و ذكر في المقال كذلك حديث عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم الفتح حيث قال **" الا ان ربا الجاهلية موضوع كله "** الى اخر الكلام المقصود هنا الربا في الجاهلية و هي وصف لأشكال الربا في الجاهلية و لم يحدد بالضرورة صورة معينة بصفات واضحة علما ان هذه الخطبة سبقت نزول اية رءوس الأموال اية (279) سورة البقرة الى حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة و لذلك هناك فجوة زمنية بين كلام النبي في خطبة يوم الفتح مع نزول أواخر الآيات من القران الكريم (كلام الله) و على الأرجح ان هناك خطا ما , و ذكر في المقال عن ابن زيد في تفسيره قوله **" فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون و لا تظلمون " قال : لا تنقصون من اموالكم , و لا تأخذون باطلا لا يحل لكم و المقصود هنا واضح جدا و هي الربا المحرم و لم يحدد صورة معينة منها. وكذلك يذكر المقال عن الضحاك في قوله " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " البقرة (280): هذا في شأن الربا وكان اهل الجاهلية بها يتبايعون، فلما أسلم من أسلم منهم، أمروا ان يأخذوا رءوس أموالهم"**, و واضح من هذا كله ان الربا هنا ليس المقصود ربا الجاهلية بمفهوم الزيادة على التأخير بل أي نوع من الربا المحرم , وحتى عند ابن عباس في تفسير الآية (280) سورة البقرة يذكر في تفسير الآية و يقول التالي **"ولهم عليهم ديون قد اربوا فيها في الجاهلية"** وهنا المقصود الربا بصورته العامة التي حدثت او كانت موجودة في عصر الجاهلية وكذلك يذكر ابن عباس في تفسير نفس الآية و يقول التالي **"فان الإسلام يبطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل من الربا"** ولم يحدد في تفسيره ربا الجاهلية بالخصوص.

و ذكر في كتب التفاسير عن الربا المحرم في خطبة الوداع في السنة العاشرة للهجرة **" أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "** وأَخْرَجَ أَحْمَدُ، والبارودي، وابْنُ مَرْدُوَيْهْ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ - وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- الدرر المنثور لجلال الدين الاسيوطي , و نلاحظ بوضوح في خطبة الوداع ذكر **"ان كل ربا في الجاهلية "** ليتضح لنا الشبه التي يقع به البعض

بربطه الربا و بصورة ناقصة لنوع من أنواع الربا التي كانت منتشرة في الجاهلية و أحيانا بصورته المنقوصة و تسميتها جدلا بربا الجاهلية مع تحليلهم الربا في العقد الأول و تحريمهم إياه بالعقد الثاني بالاستناد على بعض الاثار الواصلة الينا من كتب تفاسير القران علما انها في كل الأحوال لا تتحمل تأويل تحديد و تحليل الربا المحرم في القران و السنة .

الخلاصة من التفاسير الموجودة في المقال عن اية رءوس الأموال هي عن العملية الربوية المحرم والواضح من خلال ما كتبه كاتب المقال انه كان يحاول ان يلصق ربا الجاهلية حسب مفهومه الى الآية بدون وجه حق لأثبات ان المقصود من الربا في آية رءوس الأموال (الآية 279 سورة البقرة) هي ربا الجاهلية حسب مفهوم كاتب المقال دون وجود دليل صحيح و واضح لا يقبل التأويل والنقاش وخاصة في موضوع حساس وخطير مثل الربا الذي وعد الله فيه المتعاملين فيها بالحرب.

الرد على المقالة (مفهوم رءوس الاموال)

رءوس الأموال او رأس المال مصطلح اقتصادي لم يتغير منذ نزول القران والى حد الان ومن تعاريفها **" رأس المال هو مصطلح اقتصادي يُقصد بهِ الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية "** ولغة تعني **" رأس المال يتألف من كلمتين: الرأس وهو الشيء الرئيس أو الأساسي. والمال: الثروة أو ما يتم ادخاره وتجميعه من الدخل سواء كان ذلك على شكل نقود سائلة أو مودعة في المصارف أو كان ذلك على شكل موجودات ذات قيمة يتم الاحتفاظ بها "** وهناك تعريفات أخرى لرأس المال في العصر الحديث ولكن ما يهمنا أكثر هي المتعلقة بالتعاملات الربوية حيث يتضح لنا ان أي زيادة على الأموال يفقد المال صفة رأس المال بصورة عامة وغير ذلك فهي تحامل على المعنى العام والمقصود من المصطلح الاقتصادي.

يقول الكاتب في المقال **"واضح من النصوص، ان الأموال الربوية التي كانت ديونا بذمة الأطراف المتعاملة بالربا لم يكن قد حان وقت سدادها اثناء نزول آيات التحريم"** و لكن النصوص لم تذكر ذلك و أصلا التعاملات الربوية في وقت الجاهلية مستمرة و غير مرتبطة بوقت معين لكي يصح ادعاء الكاتب و عليه ان الكاتب يتحامل بصورة واضحة على النصوص الصحيحة و لم يحدد بوجه الخصوص التحريم الناجم من الاعسار في دفع الربا و لم يحدد النصوص و بالأخص النص الأعلى في التشريع القران الكريم الذي هو كلام الله و هذا تحريف واضح و لا يقبل الشك.

يرجع و يقول الكاتب بخصوص ربا الجاهلية حسب مفهومه و يركز في المقال عليه و يذكر عن خطبة الوداع في صحيح مسلم التالي **" وهو ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع, اذ قال : (وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا؛ رِبَا عَبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) "** حسب الكاتب ان ربا الجاهلية المقصود به هو الزيادة الناتجة عن تأخير وقت سداد الدين الذي فيه الربا و يكون بذلك ربا مركبا او بعقدين ربويين و تسمى هذه العملية بالمصطلح العصري في الاقتصاد بجدولة الديون الربوية , و لكن هذا تحريف للمقصد من الحديث و ان لفظة ربا الجاهلية ليست مخصصة لنوع معين من الربا بالضرورة بل هي وصف لكافة التعاملات الربوية في الجاهلية و لم يحدد فيه أي جزء منها حرام ام حلال و لكن حرمه بجملته و ذلك بذكره في نهاية الكلام المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم بذكره **" فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ "** و غير ذلك فهو تحريف للمقصد, علما ان الربا في خطبة الوداع ورد بلفظ اخر و كما ذكرناه سابقا **" أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ "** كتاب المنثور و بذلك يتضح لنا ان المقصد في التحريم هي الربا بصورة عامة و التي كانت منتشرة في وقت الجاهلية و ليس

نوعا محددا منها في الجاهلية و غير ذلك فهو حيود عن المنهج الصحيح للإسلام و هذا ما عليه جمهور العلماء الثقاة على مر العصور المختلفة التي تلت الرسالة الإسلامية بعد وفاة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

يحاول الكاتب مرة أخرى في مقالته بربط اية رءوس الأموال (279) سورة البقرة بربى الجاهلية حسب مفهومه حيث كتب التالي **" ولكي نقف على معنى هذا الربا المحرم، الذي هو ربا الجاهلية، ونفهم المقصود الشرعي من مفهوم رءوس الموال المذكور في الآية، يجب أن نعود إلى النصوص أيضا، وهذا زيد ابن أسلم يشرح، بكل وضوح، وبدون أدنى شك ، مفهومَ ربا الجاهلية، فيما رواه مالك عنه، فذكرَ مَالك في الموَطأ ما يَلي: عن زيد بن أَسلَم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحقُّ إلى أجلٍ، فإذا حَل الأجَل، قال: أَتَقضي أَم تربى؟ فإن قضى أخذَ، وإلا زادَه في حقه، وأخر عنه في الاجَل.) "** و لكن يجب ان ننظر بإمعان الى ما ورد في موطأ مالك عن زيد ابن اسلم حيث ان كلمة الحق الذي يتم تأخيره لا توجد فيها الزيادة مجرد دين يتم ارجاعه بعد انتهاء الاجل و لكن الربا يحدث عند تأجيل سداد الدين و هذا واضح جدا و كان كذلك و الدليل على ذلك ما ذكره الكاتب في المقال نفسه حيث كتب التالي **" وذكرَ ابن جزَي في كتابه "القوانين الفقهية" ما يلي: قاعدة أنظرني أزدكَ (حرامٌ باتفاق، وهي أن يكونَ للرجل دَينٌ عندَ آخر، فيوَخرَه به على أن يَزيدَه فيه، ذلك كانَ) ربا الجاهلِية (سواءَ كانَ الدين طعامًا، أو عَينًا، وسواء كانَ من سَلَفٍ، أو بَيعٍ أو غير ذلك.) "** وهنا واضح جدا اذ لم تكن هناك زيادة في الدين وهو مجرد دين و النص يتحمل هذا التفسير ولكن أصبحت حراما عند دخول الزيادة فيها نظير الاجل (أي التأخير) في الدفع ومن بداية العملية الربوية.

من الضرورة إيضاح كون المشركين في الجاهلية كان يشبهون الربا بالبيع حيث كانت مقارنة المشركين في اجناس مختلفة بين الربا والبيع ولكن الله سبحه وتعالى رد عليهم بذكر ان البيع ليس مثل الربا وهذا واضح لكون الربا وهي ولادة المال للمال وليست عملية بيع فيها سلعة معروفة الثمن، والزيادة الثانية نتيجة التعسر في الدفع وهي بذلك ربا مركب والعملية من بدايتها محرمة سواء الزيادة الأولى ان وجددت او الثانية ولكن المشركين ربطوها بالبيع ليحللوها لأنفسهم. وذلك ما كتب الطبري في تفسيره حيث كتب التالي **" يعني بقوله تعالى (وأحل الله البيع): وأحل الأرباح في التجارة والشراء والبيع وقوله تعالى (وحرم الربا) يعني الزيادة التي يزدادها رب المال بسبب زيادته غريمه في الاجل وتأخيره دينه عليه "** حيث اوضح الفصل بين البيع والدين الذي فيه ربا.

الرد على المقالة (الخاتمة)

يقول الله عز وجل (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (279) صدق الله العظيم. يقول السعدي في تفسير الآية **"وأما من لم ينزجر بموعظة الله ولم يقبل نصيحته فإنه مشاق لربه محارب له، وهو عاجز ضعيف ليس له يدان في محاربة العزيز الحكيم الذي يمهل للظالم ولا يهمله حتى إذا أخذه، أخذه أخذ عزيز مقتدر {وإن تبتم} عن الربا {فلكم رءوس أموالكم} أي: أنزلوا عليها {لا تظلمون} من عاملتموه بأخذ الزيادة التي هي الربا {ولا تظلمون} بنقص رءوس أموالكم"**

يقول ابن كثير في تفسيره للآية (279)
"ثم قال تعالى: (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون) أي: بأخذ الزيادة {ولا تظلمون} أي: بوضع رؤوس الأموال أيضا، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحسين بن إشكاب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال: ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب، موضوع كله " كذا وجدته: سليمان بن الأحوص.
وقد قال ابن مردويه: حدثنا الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى، أخبرنا مسدد، أخبرنا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلموا. وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمرو هو ابن خارجة فذكره."

وذكر كاتب المقال
" الاستدلال بالنص: "فلكم رءوس أموالكم"(البقرة: 279) للقياس على عدم جواز الفائدة على الدين، استدلالٌ ليس مَحله، وقياسٌ لا يَصحُّ، ذلك، لان النصوص أجمعت على أن الزيادة الربويةَ المحرمَة، هي تلك التي تضاف على دَينٍ سابقٍ حل وقت سَداده وتعسر على المَدين الإيفاء به، وليست هي أية زيادة مطلقةٍ تضاف على الديون، بل أكدت النصوص بجواز الزيادة على المعاملات الآجلة، وهو ما دفع المتعاملون بالربا في عهد الرسالة بالتشَبُّث به وبالقياس عليه لتَبرير صحة معاملاتهم الربوية الخاصة بجدولة الدين، كما ذكرَه الطبريُّ في تفسيره"
لم يحدث اجماع كما يقول كاتب المقالة وهذا امر مستغرب حيث ان هناك نصوص تفاسير تثبت خلاف ما ذكره مثل تفسيري ابن كثير والسعدي وغيرهما وهذا امر يحتاج الى توضيح من الكاتب لان كلام الله واضح وهو النص الأعلى في التشريع الذي لا نقاش فيه علما ان النصوص الأخرى مثل كتب التفاسير المختلفة تحتمل الاخذ والرد.

كذلك يقول كاتب المقال **" لا يصح قياس الفوائد على الزيادة الربوية التي تضاف على تأجيل دين سابق تعذر سداده، لعدم تشابههما، وعدم اشتراكهما في العلة، لان الفائدة زيادة تضاف على أصل الدين بسبب فضل الحلول على الاجل، بينهما الزيادة الربوية تضاف على دين سابق تعذر سداده وتم جدولته"**

هذا لا دليل له عليه حيث وضح الله تعالى في القران الربا وغير ذلك فهو فهم غير صحيح للمقصود وليس بالضرورة قياس الفوائد على ربا الجاهلية حسب فهم الكاتب لكونها من الربا التي حرمها الله عز وجل و بل ويجب متابعة البيع بالأجل وتفصيله وتوضيحه أكثر من قبل العلماء الثقاة لتجنب تحولها الى احدى صور الربا المحرم في الاسلام.

تبين من الرد في هذا البحث بطلان ادعاء كاتب المقال **"مفهوم رءوس الأموال بعد التوبة من الربا في ضوء الكتاب والسنة"** وذلك بعدم استناده على الصحيح من القول والنصوص والرد متروك له ولكن موضوع مثل الربا هدد الله فيه بالحرب يجب على الباحثين فيها تحري الدقة مستندين على الصحيح من القول متجنبين اخطاء بعض العلماء وسهوهم وعدم الخروج على اجماع اغلب اهل العلم الثقاة وندعو من الله الهداية والمغفرة والعفو من خطا لنا في هذا البحث لم نعلمه لنصلحه والله المستعان على كل شيء.

علي بلاوالي

يوم عرفة 1443